

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفير مثلا لذلك القفير وإن كان مثليا في نفسه اه .
قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله
الرافعي عن العراقيين سم على منهج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح اه .
قول المتن (ولا يكفي الخ) الأولى التفريع قول المتن (اختلاف جنس) أي يحصل معه التمييز
كما أشار إليه بقوله كدراهم الخ بخلاف ما لو خلط أحد الجنسين بآخر بحيث لا يحصل معه
تمييز فإنه يكفي كخلط زيت بشيرج اه .
ع ش عبارة السيد عمر قوله لإمكان التمييز يؤخذ من العلة أنه حيث تعذر التمييز لا يضر
اختلاف الجنس كجنسين من سمن أو نحوه اه .
ويفيده أيضا قول المغني ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدراهم
ودنانير اه .
قوله (أوجهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالأولى اه .
ع ش أي بأن تميزا عند عامة الناس دون العاقلين قوله (بينهما) إلى التنبيه في
النهاية قوله (وهو مثلي إذ الكلام الخ) يوضح ذلك أن المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ما
سبق وإنما يظهر التخصيص إذا كان موضوع الكلام واحد أو من ثم قال الشارح المحلي مما تصح
الشركة فيه اه .
سم قوله (غيره) أي غير المثلي قوله (ويصح التعميم) أي تعميم قوله مشتركا للمثلي
والمتقوم جرى عليه المغني فقال فإن خلطا مشتركا مما يصح فيه الشركة أولا كالعروض كما هو
ظاهر وإطلاق المصنف قوله (حاصله بينهما) أي بعضهما بعينه لأحدهما والبعض الآخر بعينه
للآخر قوله (لأن الاشتراك الخ) قد يمنع اقتضاء ذلك التجوز والحق أن السموات في !!
العنكبوت 44 مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وإنما هي مقارنة له فليتأمل وكان ينبغي
على زعمه أن يريد على المفعول به إذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كما في المفعول
المطلق سم وسيد عمر أي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عامله كابن هشام
جعل السموات في خلق الخ السموات مفعولا مطلقا قوله (نظير ما مر) أي في شرح ويشترط فيها
لفظ الخ قول المتن (والحيلة الخ) وكان الأولى أن يقول ومن الحيلة لأن منها أن يبيع كل
واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاسما وأن يقول في باقي العروض أو في
المتقومات لأن الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض إذ العرض ما عدا
النقد وأن يقول ثم يأذنه فإنه يجب تأخير الإذن عن البيع ليقع الإذن بعد الملك والقدرة

على التصرف وأن يحذف لفظة كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البذل اه .
مغني قوله (منها أي يرثاها الخ) قد يقال لا مدخل للعبد في الإرث وقضية التعبير
بالحيلة أن يكون له مدخل في الشركة قول المتن (أين بيع كل واحد بعض عرضه الخ) وحينئذ
فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف وإن بيع ثلث بثلاثين أو ربع بثلاثة أرباع لأجل تفاوتهما
في القيمة تملكاه على هذه النسبة أيضا اه .

مغني قوله (تجانسا) إلى قوله قال الإمام في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا
قوله والبيغوي والرافعي قوله (تجانسا) أي سواء أتانس العرضان أم اختلفا نهاية ومغني
قوله (وعلمنا قيمتهما أم لا) ينبغي أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذا مما يأتي في شرح
قوله والأصح أنه لا يشترط الخ كذا أفاده المحشي وهو محل تأمل اه .
سيد عمر ويؤيد ما أشار إليه من عدم الاشتراط ما قدمنا عن ع ش من أنهما لو اختلفا في
القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح .

قوله (قال الإمام الخ) عبارة المغني وهذا كما قال الإمام أبلغ الخ قوله (وهذا) أي
نحو الإرث قوله (لأن ما الخ) عبارة المغني (لأنه) ما الخ بضمير الشأن قوله (منهما)
أي المالين قوله (وهناك وإن وجد الخلط الخ) الظاهر أن مرادهم أن الأول لا تميز فيه في
نفس الأمر بخلاف الثاني وإن كان كل جزء حكم عليه شرعا بأنه مشترك فلا يرد ما نظر به
الشارح اه .

سيد عمر وهو وجه قوله (فالمصرح به فيه) أي في الخلط مع عدم التميز قوله (
بالسوية) أي